

رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي



جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

ندوة

أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة

بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

عام ١٤٣٦هـ

حقوق المحضون على الحاضن ونفقته

د. محمود مجيد سعود كبيسي

أستاذ مشارك - كلية القانون - جامعة للعين للعلوم والتكنولوجيا

العين - الإمارات العربية المتحدة

أبيض

ملخص البحث

الحضانة: «حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه – كطفل وكبير مجنون – وتربيته: أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهد طعامه وشرابه، ونحو ذلك».

الحضانة تشمل كل من لا يستقل بنفسه، صغيراً كان أم كبيراً.

والسند الشرعي نصوص شرعية، منها قوله – صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ –: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته... فالرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم**».

الحضانة تشمل القيام بجميع حقوق من لا يستقل بنفسه المادية، والمعنوية.

النفقة: ما به قوام الآدمي عادة، دون سرف.

فالحضانة عمل، والنفقة أعيان.

أجمع العلماء على أن على الأب الموسر أن ينفق على ولده المحتاج العاجز عن الكسب.

واختلفوا في الأم، هل يجب عليها أن تنفق على أولادها، منفردة، أو مع غيرها.

لا خلاف في أن الحضانة حق للمحضون، لكن هل هي واجبة على الحاضن، أو حق له، فقط؟ خلاف.

هناك اتجاهان في الفقه في أجرة الحضانة، والرضاعة حال قيام الزوجية، والأم قادرة عليهما: هل هما داخلتان في النفقة، فلا تجبان على الأمِّ إلا إذا وجبت عليها النفقة، أم تجب على الأمَّ، ابتداء؟

لا خلاف في أنَّ البائن لا تجب عليها حضانة ولدها ولا رضاعته، إلا إذا تعينت.

وحيث وجبت أجرة في الحضانة، والرضاعة، فهي من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال من تلزمه نفقته، من أب أو غيره.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول حياة الأطفال، والعاجزين، من حيث:

١- حفظ حياة الأطفال والعاجزين، بتقديم كل ما تتطلبه الحياة الكريمة.

٢- إعداد الأطفال إعدادًا سليمًا، وتنمية مهاراتهم الحياتية.

٣- تربيتهم التربية الصالحة التي تجعل منهم أفراداً صالحين في أنفسهم، ومصلحين لغيرهم.

٤- حماية الأطفال مما يضر بصحتهم البدنية، الأخلاقية.

٥- محاولة توفير الاستقرار والحنان والاطمئنان للأطفال الذين يعيشون بين أبويهم، والذين تعرضوا لانفصال الأبوين.

مشكلة البحث:

١- كيف نختار المكان المناسب لرعاية الطفل؟

٢- كيف نختار الشخص المناسب لحضانة الطفل؟

٣- ما الواجبات الملقاة على عاتق الحاضن؟

٤- على من تقع تكاليف معيشة المحضون، ورعايته؟

أهداف البحث:

١- بيان حقوق المحضون.

٢- محاولة ترجمة بعض تلك الحقوق التي ذكرها الفقهاء سابقًا بما يتناسب، والعصر الحاضر.

٣- بيان آراء الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة المحضون.

حدود البحث:

يقتصر البحث على حقوق المحضون، ونفقته، ومن تجب عليه النفقة.

منهجية البحث:

يتبع البحث ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء جميع نصوص القرآن والسنة، وأقوال الفقهاء، وأدلتهم في إثبات الحكم.

المنهج التحليلي:وذلك بتحليل نصوص القرآن والسنة النبوية وفق القواعد الأصولية اللغوية في استنباط الأحكام من النصوص؛ محاولاً فهم النصوص الشرعية، وما دلَّت عليه، دون الخروج على الضوابط العلمية الصحيحة في البحث، لمجرد الإتيان بجديد، بل سيكون البحث أسير الدليل، منطوقًا، ومفهومًا، ومناخًا، من غير أن تشدنا الأقوال السابقة إلى فهمها، وتصرفنا عما توحي به تلك الأدلة. فلا نغمض أعيننا عن الأدلة تقديسًا لقول أحد، ولا تحجب عنا أفهامُ العلماء للنصوص ما تدل عليه – حسب فهم الباحث – بأي نوع من أنواع الدلالة. بعبارة أخرى فإن منهج البحث هو الوصول إلى الرأي من خلال النصوص، وليس الوصول بالنصوص إلى الرأي.

منهج النقد والتقويم: وذلك بتقويم الأقوال التي وردت في هذه المسألة، ونقدها، وبيان أولوية بعضها على بعض، من وجهة نظر الباحث.

وهي محاولة آمل أن يوفقني الله – عزَّ وجلَّ – فأقدم للمؤيد للشيخ، والغاضب منه، والمنكر عليه، وغيرهم ما يخدم هذه القضية، والله من وراء القصد.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي لم أجد من خص هذا الموضوع بالكتابة.

سبب اختيار الموضوع:

وسبب اختيار هذا الموضوع أنه يعنَى بجانب مهم من جوانب حياة الإنسان، ولم أجد ـ في حدود علمي ـ من أفرد هذا الموضوع بالبحث العلمي.

تحليل الموضوع:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأهدافه وحدوده.

التمهيد: في تعريف الحضانة.

المبحث الأول: حقوق المحضون.

المبحث الثاني: نفقة المحضون.

أبيض

التمهيد
تعريف الحضانة

تعريف الحضانة، لغة واصطلاحا:

في القاموس: «حَضَنَ الصبي حَضنا وحِضانة - بالكسر -: جعله في حضنه، أو رباه، كاحتضنه»[1].

وقال الفيومي: «حَضَن الطائر بيضه حَضنا - من باب قتل - وحِضانا - بالكسر أيضا -: ضمه تحت جناحه... ورجل حاضن وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك، والحضانة - بالفتح والكسر - اسم منه. والحِضن: ما دون الأبط إلى الكشح. واحتضنت الشيء جعلته في حضني. والجمع: أحضان، مثل حِمْل وأحمال»[2].

أما تعريفها اصطلاحًا فهي: «حفظ صغير ومجنون ومعتوه - وهو المختل العقل - مما يضرهم، وتربيتهم، بعمل مصالحهم: كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه، وكدَهْنه، وتكحيله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحوه مما يتعلق بمصالحه»[3].

أو هي: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه - كطفل وكبير مجنون - وتربيته وتنمية مهاراته بما يصلحه، وتعهد طعامه وشرابه، ونحو ذلك[4].

---

(١) الفيروز آبادي، باب النون فصل الحاء، مادة (حضن).

(٢) المصباح المنير، مادة: (حضن).

(٣) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٧٦) ومثله عند الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٥) الرملي، نهاية المحتاج (٥/ ٥٦٧) وانظر: ابن عابدين، ردّ المحتار (٣/ ٥٥٥) الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير (٢/ ٥٢٦). والشافعية يسمون هذه الحضانة حضانة كبرى، ويسمون الرضاعة حضانة صغرى. انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٢/ ٢٤٥) الرملي، نهاية المحتاج (٥/ ٥٦٧).

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

ويلاحظ أن الحضانة ليست خاصة بالطفل، بل هي واجبة لكل من لا يستطيع الاستقلال بأمور نفسه؛ لانعدام العقل، أو لخفته، أو لمرض يعيق.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي - وهي المشابهة - واضحة، فالأخذ في الحضن علامة على الرعاية، والقرب، والدفء الذي يضفيه هذا التصرف، وكذلك الحضانة الشرعية رعاية وقرب ودفء.

السند الشرعي لمشروعية الحضانة:

يبدو - والله أعلم - أنَّ أقوى دليل على وجوب الحضانة قوله - صَلَّى اللهَّ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ -: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته... فالرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم**»[1]. فهذا الحديث يجعل جميع أنواع رعاية الأبناء - عقليا، وجسميا، ودينيا - على الأب والأم، ويحملها المسؤولية عن ذلك.

ويستأنس لها - أيضا- بقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)**﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤). فالآيتان تُذكِّران الابن بما قدمه الأبوان له من التربية والرعاية والاحتضان عند الصغر.

ومما يستأنس به لمشروعيتها - أيضا - ما ورد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقاء، وحِجري له حِواء، وإنّ أباه طلّقني، وأراد أن ينتزعه منّي. فقال لها رسول الله - صَلَّى اللهَّ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ -: أنت أحق به ما لم

(١) [1] متفق عليه: أخرجه البخاري، الجمعة، الجمعة في القرى والمدن (٢/ ح:٨٩٣) مسلم - واللفظ له -الإمارة، فضيلة الإمام العادل (٣/ ح:١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

تنكحي»[1]. والشاهد من الحديث أن الأبوين كانا يتنازعان حضانة ولدهما، وأقرهما على هذا النزاع، وقضى بينهما.

والمعقول دليل قوي على وجوب الحضانة؛ فالإنسانَ يُخْلَقُ ضعيفًا، مفتقرًا إلى من يكفُلُه، ويُربِّيَه حتى ينفعَ نفسَه، ويستغنيَ بذاته[2]، فهو حين ولادته لا يستطيع القيام بأي شأن من شؤونه، فالقيام بها ورعايته إلى أن يقوى عوده ضروري لبقائه حيًّا، ومع أنه إذا بلغ ست أو سبع سنوات يستغني عن بعض الأمور المادية، كالإطعام ونحوه، فإنَّ أمورًا مادية يبقى غير قادر عليها - كتجهيز الطعام ونحوه - وتستجد له حاجات أخرى تربوية، وتعليمية؛ لينشأ عضوا سليما يقوم على شؤونه، ويشارك في بناء مجتمعه، فهي واجبة وضرورية «لأنه يهلك بتركها، فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك»[3].

(١) [٢] أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢) وأبو داود - واللفظ له - الطلاق، من أحق بالولد (٢/ح: ٢٢٧٦) والحاكم (٢/ ٢٠٧) والبيهقي (٨/ ٤، ٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٣): «رواه أحمد، ورجاله ثقات» وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٤) والأرنؤوط وجماعته في تحقيق المسند (١١/ح:٦٧٠٧). وقال عنه ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٢٣٩): «حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدّاً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ - حديث في سقوط الحضانة بالتزوج غير هذا». وابن القيم في هذا يشير إلى خلاف بين المحدثين في قبول حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) مع صحة السند إلى (عمرو). انظر: الزيلعي، نصب الراية (١/ ٥٨-٥٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٥-٤٧).

(٢) انظر: ابن رشد، المقدمات (١/ ٥٦٤).

(٣) ابن مفلح، المبدع (٨/ ٢٣٠) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٧٦).

أبيض

المبحث الأول
حقوق المحضون

يمكن تقسيم حقوق المحضون إلى حقوق مادية ومعنوية:

أولاً: حقوق المحضون المادية:

والحقوق المادية، كثيرة، منها: تقديم الطعام له إن كان قادرا على الطعام، وإطعامه إن لم يكن قادرًا، وإرضاعه إن كان محتاجًا للرضاعة، وعلاجه إن كان مريضا، والعناية بكسوته بما يتناسب وطبيعة المناخ الذي يعيش به، وحفظه ووقايته عما يضره من مرض، وشدة حرٍّ وبرد، والعناية بنظافته ومظهره بما يجرى به عرف المجتمع الذي يعيش فيه، وتحمله ظروف المنفق المادية، من ماله، أو مال وليه، كما سيوضح في النفقة.

ومن الحقوق المحضون المادية: أن يوفر من تجب عليه نفقة المحضون طعامه، وشرابه، وكل ما يحتاجه في بيت الحاضنة، ولا يجوز أن يكلف المحضون الحضور إلى بيت الحاضن ليأكل، ثم يعود؛ لما فيه من الضرر بالطفل، والإخلال بالحفظ، والمشقة على الحاضنة، وحتى لو رضيت الحاضنة بإحضاره إلى بيت الأب فإنه لا يجوز[1].

ثانياً: حقوق المحضون المعنوية والأدبية:

من أول، وأولى الحقوق المعنوية للمحضون: اختيار الحاضن المناسب الذي يستطيع القيام على شؤونه على أكمل وجه، فلا يجوز أن يكون الحاضن مختل العقل، ولا عاجزاً، ولا مُسِناًّ، ولا مريضاً مرضاً معدياً، أومقززاً، ولا مشغولا عنه بعمل يأخذ وقته، ويكون سبباً في تقصيره وعدم القيام بشؤونه.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: أن يتوزع وجوده بين أبيه وأمه لينتفع من الاثنين، كل بما يتقنه. «وإذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع الاختلاف إلى أبيه يعلمه، ويأوي إلى الأم ... ووجه ذلك: أن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه ويؤدبه، ويسلمه إلى من يعلمه القرآن، والكتابة، والصنائع، والتصرف، وتلك معان إنما

(١) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣).

تستفاد من الأب فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعلم، وذلك لا يمنع الحضانة؛ لأن الحضانة تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع والملبس والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره، وتنظيف الجسم، وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له؛ فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي والقيام بأمره»[1].

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: التعليم (اكتسابه العلم) ويشمل العلم: العلم الشرعي الواجب تعلمه ليؤدي عباداته صحيحة كما أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - كما يشمل العلم النافع له في حياته الذي يكون له عونا على كسب المال. ففي هذا الزمان أصبح العلم من أهم الوسائل التي يتكسب بها الناس قوتهم، إضافة إلى المهارة في الصنائع.

ويمكن التعبير عن حق التعليم هذا في هذا الزمان بإدخاله المدارس، والجامعات، واختيار التخصصات والمهارات التي يحتاجها سوق العمل؛ لأنَّ دراسته لأيِّ تخصص أو إتقانه أية مهارة لا يحتاجها السوق لن يكون مجديا له في الحصول على العمل المناسب.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: تربيته على الأخلاق الحسنة، وإبعاده عن الأخلاق السيئة بوسائل تربوية ناجحة، وذلك من خلال متابعته في تصرفاته، ومعرفة أصدقائه، وإبعاده عن قرناء السوء، والتعامل مع هذه الأمور بالحكمة التي توصل إلى المراد.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: تعليمه وتدريبه على مهارة التصرف اللائق المناسب في الوقت المناسب، ليكون له عونا في خوض غمار الحياة، كما يدخل فيه تعليمه وتدريبه على الأعمال التجارية التي يمكن أن تكون له عونا - بعد الله، عَزَّ وَجَلَّ - على الحصول على العيش الكريم.

---

(١) الباجي، المنتقى (٦/ ١٨٦).

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: إعطاؤه الفرصة لزيارة أبيه إذا كان عند أمه، وزيارة أمه إذا كان عند أبيه؛ لأنَّ في هذا تعزيزا لمبدأ صلة الرحم، وتعليما له على أهمية هذه الصلة، ولأنَّ في منعه من زيارة الأب، أو الأم إغراء له بقطيعة الرحم.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: ألا تسيء الأم الحاضنة - وكذا قريبتها الحاضنة - على أب المحضون إذا كانا منفصلين، فتشوه سمعته عنده، وألا يسيء الأب الحاضن - وكذا قريبته الحاضنة - على أم المحضون فيشوه سمعتها عنده؛ لأنَّ في هذا محاذير كثيرة، منها: القدوة السيئة، واكتساب الطفل عادة الطعن والعيب في الآخرين، ومنها: تكدير الطفل وإيذاؤه نفسيا بارتسام صورة كريهة لأحد أبويه، أو لكليهما، واختلال منزلة الأب، أو الأم في نفسه، وأنَّ أباه وأمه دون آباء الآخرين وأمهاتهم.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: ألا يكون الحاضن فاسقًا؛ لأنه سيكون قدوة سيئة للطفل، وقد يجره إلى أن يتصرف مثل تصرفاته.

وهذا الشرط اشترطه المالكية والحنابلة فقالوا: يجب أن يكون الحاضن ملتزما بشرائع الإسلام غير فاسق، فلو كان فاسقا، يشرب الخمر، أو يزني، أو يسرق لم يكن أهلاً للحضانة.

وأما الحنفية فرأوا أن الفسق المانع من الحضانة هو الفسق الذي يشغل الأم، أو الأب ويمنعه من رعاية الولد، أما إذا لم يمنعه، فإنه لا يكون مانعا من الحضانة.

ورجح ابن القيم عدم اشتراط العدالة؛ معلِّلاً ذلك بأنه لو «اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولَعَظُمَت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم ... ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - ولا أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له ... ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة

لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من ... أتى كبيرة فُرّق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره»[1].

ويبدو - والله أعلم - أنَّ ما قاله الحنفية ضعيف؛ لأنَّ الحضانة ليست مادية ـ فقط ـ أعني ليست طعاما وشرابا ولبسا ونوما...، فحسب، بل هي - إلى جانب ذلك - تربية أخلاقية، حاجة المحضون إليها شديدة، فلا ينبغي إغفالها، والتركيز على المادية.

وأمَّا ما تحدث عنه ابن القيم - رحمه الله، عَزَّ وَجَلَّ - فإن يأتي حين تكون الزوجية قائمة، أما إذا كان أبواه منفصلين، فينبغي أن يؤخذ بالاعتبار عدم الفسق؛ لأنَّ عيش الطفل مع الفاسق في بيت واحد، سيكسبه شيئًا مما يقترفه الحاضن، وسيكون الحاضن قدوة سيئة لهذا المحضون، وحتى لو أراد الحاضن الفاسق ألا يفسق المحضون مثله، ولا يفعل مثل فعله، فإن هذا لا يجدي شيئا؛ لأن التربية بالقدوة أشد تأثيراً من التربية بالكلام، بل لا أثر لكلام الحاضن الطيب، مع أفعاله المخالفة للدين والمتنافية مع الأخلاق.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: أنه إذا كان مسلماً فلا يجوز أن يكون حاضنه غير مسلم؛ لأنه قد يؤثر عليه في دينه وخلقه.

وهذا الشرط مختلف فيه، اشترطه الشافعية والحنابلة في مختلف مراحل الطفولة.

وخالفهم الحنفية والمالكية، فلم يشترطوا هذا الشرط، إلاّ أن الحنفية قالوا: ينزع من أمه غير المسلمة، إذا بدأ يعقل الأديان.

وقريب من رأي الحنفية رأي ابن حزم حيث لم يشترطه إلاّ إذا بلغ الطفل مبلغ الاستغناء، والفهم.

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

ولعلّ رأي الحنفية وابن حزم الذي توسط بين اشتراط الإسلام للحضانة، مطلقا، وعدم اشتراطه مطلقا، هو الراجح؛ لأن الطفل قبل أن يفهم لا تأثير لأمه عليه، فلا يجوز حرمانه من حضانتها وحنانها، كما أنه لا يجوز تركه بعد أن يفهم عند من يلقنه الكفر.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: مراعاة الظرف الذي يعيشه المحضون، واشتراط أن يكون الحاضن مما يوفر له ما يحتاجه في ذلك الظرف، فإذا كان الحاضن ذكراً فلابد أن يكون لدى الذكر من يقوم على حضانة الطفل برعايته - كزوجة، أو خادمة، أو متبرعة ممن يصلح للحضانة - وهذا الشرط في الحاضن الذكر اشترطه المالكية؛ لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال، كالنساء، فإن لم يكن عنده أحد سقط حقه في الحضانة.

ولعل قريبا منه ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من مذهبهم: أنّه إذا كان المحضون رضيعاً، فلا بُدّ أن تكون الحاضنة مرضعة، فإن لم يكن لها لبن، أصلاً، أو امتنعت عن إرضاعه فلا حضانة لها؛ لأنّ استئجار مرضعة له ترضعه في بيت الحاضنة فيه عسر، وعلى هذا فمن المؤكّد أن يأتي عندهم شرط المالكية نفسه، إذا كان المحضون رضيعاً.

يبدو - والله أعلم - أنَّ الاكتفاء بزوجة الأب شرطاً ليكون الأب حاضناً فيه نظر، فالمعروف والشائع، والمشاهد أنَّ زوجة الأب كثيرا ما تكون قاسية على ولد زوجها، ومؤذية له، ولعل زوج الأمِّ أقرب إلى ولد زوجته من زوجة الأب إلى ولد زوجها، فإذا كان زواج الأم يمنع حضانتها، فأولى أنَّ زواج الأب يمنع حضانته.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: الأمانة في الحاضن، فلا يكفي أن يكون الحاضن مؤديا لشعائر الإسلام، وغير فاسق، بل لا بد - إضافة إلى ذلك - أن يكون أميناً، يشعر بثقل المسؤولية وعظمها، ويقدر الأمانة التي يتحملها، فلا

حضانة لشخص مضيع للأمانة، بأن يكون قليل الاهتمام بالطفل، يخرج من البيت كثيراً ويترك الطفل وحده، أو بيد غير أمينة. وأي شخص عرف عنه تفريطٌ في هذه الأمانة لم يسلم إليه الطفل ابتداء، وإن عرف عنه بعد ما سلم إليه انتزع منه[1].

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: ألا يوضع في مكانٍ قد يتعرض فيه للإهانة، ولذا لا يترك مع حاضنة متزوجة بغير قريب منه، على ما اشترطه جمهور العلماء؛ لأن وضعًا كهذا قد يعرض المحضون للإهانة من قبل زوج الحاضنة، أو الشعور بالعيش في بيتٍ غريب، إضافة إلى أنَّ الزوج الغريب قد يشغل الحاضنة عن تربية المحضون.

ومن الحقوق المعنوية للمحضون: أنه إذا لم يقم الحاضن بحقوق المحضون، وكان تقصير الحاضن واضحًا، وتضرر المحضون من هذا، فإنَّ على أقاربه - بل على جميع أفراد المجتمع - إيصال الأمر إلى القضاء للنظر في هذا الأمر، فإذا تحقق الضرر، أو خيف منه، انتزع المحضون من هذا الحاضن، وسلم إلى حاضن غيره[2].

(١) ففي الدر المختار (٣/ ٥٥٦-٥٥٧) - وهو يعدد من لا يصلح للحضانة -:- «أو فاجرة فجورا يضيع الولد... أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعا». فعدم الاهتمام بالأمانة غير الفسق.

(٢) انظر لهذه الحقوق: الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (٣/ ٥٥٥-٥٥٧) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٨-٥٣٠) الماوردي، الحاوي (١١/ ٥٠٢-٥٠٤) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٤-٤٥٥، ٤٥٨) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٧٩-٥٨٠) ابن حزم، المحلى (١٠/ ١٤٣-١٤، مسألة:٢٠١٠).

المبحث الثاني
نفقة المحضون

(أ) معنى النفقة، لغة:

نَفِقت الدراهم - من باب تَعِب - نفَقاً: نفدت، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أنفقت الدراهم، والنفقة اسم للمُنْفَق[1]. وجمع النفقة: نِفاق - مثل: رقبة ورقاب - ونَفَقَات[2].

(ب) معنى النفقة، شرعا:

النفقة شرعاً: ما به قوام الآدمي عادة، دون سرف[3]. أو هي المال الذي ينفق لكفاية من يمونه: طعاماً، وكسوة، وسكناً، وتوابعها[4].

لكن الفقهاء كثيراً ما يطلقونها، ويريدون بها الطعام فقط، فيقولون - مثلاً -: «فلها السكنى، ولا نفقة لها، ولا كسوة»[5]. ويطلقونها أحياناً ويريدون بها ما عدا السكنى، فيقولون - مثلاً -: «فلها النفقة والسكنى»[6]. وفي حديث فاطمة بنت قيس: «أنّه طلقها زوجُها، في عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ - وكان أنفق عليها نفقةَ دونٍ، فلما رأت ذلك قالت: لأُعلِمنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ - فإن كان لي نفقة أخذتُ الذي يُصلحُني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ

---

(١) قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ (البقرة : ٢٧٠). وقال: ﴿وَلاَ يُنفِقُونَ نَفَقَةً﴾. (التوبة:١٢١).

(٢) ونفقت الدابة نفوقاً - من باب - قعد -: ماتت، ونفقت السلعة نَفَاقاً: كثر طُلاّبها. الأصبهاني، المفردات، الفيومي، المصباح المنير، مادة: (نفق).

(٣) البناني، حاشيته على شرح الزرقاني (٤/ ٢٤٤) .

(٤) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٣٢) وعرفها ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ١٩٣) بأنها: «الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه». وانظر: الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٥٧١-٥٧٢).

(٥) الحطاب، مواهب الجليل (٤/ ١٨٩). وانظر: المرغيناني، الهداية (٤/ ١٩٢-١٩٣) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٦).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٦، ١٧) .

وَسَلَّمَ – فقال: لا نفقة، ولا سكنى»[1]. فقد أطلق – صَلَّى اللهَّ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ – النفقة على الطعام واللباس.

ولعل هذا هو المناسب للمعنى اللغوي لمادة (نفق) التي تعني الانتهاء، والموت، فالطعام ينفد، واللباس يبلى، بخلاف المسكن.

حكم النفقة على الأبناء:

أجمع العلماء على أن على الأب أن ينفق على ولده، ذكرا كان أم أنثى، وأن على الولد أن ينفق على والديه، بالشروط التي ستأتي، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدَينِ الفقيرَينِ اللذين لا كسب لهما، ولا مال ـ واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم»[2]. وقال الماوردي: «نفقة الأولاد على الآباء بدليل الكتاب والسنّة والإجماع والعبرة»[3].

الأدلة على وجوب نفقة المولودين:

١ – قوله – تعالى –: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. (البقرة: ٢٣٣). فالآية توجب على الزوج المطلّق نفقة زوجته، إذا كانت ترضع ولده؛ وما ذلك إلا لأن الإنفاق عليها وقت الرضاعة إنفاق عليه[4].

٢ – قوله – تعالى –: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (الطلاق : ٦). فالآية توجب على الزوج أجرة لزوجته المطلقة، إذا كانت ترضع ولده، فإذا وجبت عليه أجرة الرضاعة كان وجوب النفقة كذلك؛ لأن الرضاعة من النفقة[5].

---

(١) [٣] أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، طلاق، ما جاء في نفقة المطلقة (٢/ ٥٨٠) ومسلم، طلاق، المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ح:١٤٨٠). واللفظ له في بعض رواياته. وهي عند البخاري (٩/ ح:٥٣٢١ ، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨) لكن ليس بهذا التفصيل، وإنما بالإشارة إليها. فتح الباري (٩/ ٤٧٧–٤٨١).

(٢) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٣) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٧).

(٣) الحاوي (١١/ ٤٧٧) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٢٠٢ ،٢٠٣).

(٥) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٧٧).

٣ - حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهـا -: «أن هنـداً بنـتَ عتبـةَ قالـت: يارسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يُعطيني ما يَكفيني وولدي إلاّ مـا أخذتُ منه، وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف»[1]. فأباح لها أن تأخذ لولدها من مال والده ما يكفيه.

ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفَق عليه، والولد جزء من الوالد، وإحياء نفسه واجب، فكذا إحيـاء جزئـه. كـما أنَّ هـذه القرابـة وصـلها فـرض، وقطيعتها حرام بإجماع المسلمين، والإنفاق عند الحاجة من الوصـل الضـروري، فيكون واجبا[2].

واختلفوا في الأم، هل يجب عليهـا أن تنفـق عـلى أولادهـا، منفـردة، أو مـع غيرها، على قولين:

القول الأول: يجب عليها أن تنفق على أولادها، على تفصـيل في هـذا، وبهـذا قال الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وحجّتهم على هذا: قياس الأمِّ على الأب بجـامع أنّهـا أحـد الأبـوين، ولأنّ بينهما قرابة توجب ردّ الشهادة، وتوجب العتق، فأوجبت النفقة.

القول الثاني: لا يجب عليها أن تنفق على أولادها، لا في حياة الأب، ولا بعـد موته، ولا في يسره ولا عسره، نعم تجب عليها رضـاعة الصـغير مجانـاً، إذا كانـت زوجة لأبيه، وكذا إذا كانت بائناً وتعينت للرضاعة، ولا مال لـه، ولا لأبيـه. وفي هذه الحالة إذا لم يكن لها لبن وجب عليها استئجار مرضـعة، ولا تعـود بـالأجرة على الابن، ولا الأب إذا أيسرا. وبهذا قال المالكية.

---

(١) [٤] متفق عليه: أخرجه البخاري - واللفظ له - النفقات، إذا لم ينفـق الرجـل...إلـخ (٩/ح: ٥٣٦٤) ومسـلم، الأقضية، قضية هند (٣/ح:١٧١٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣١) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٣).

(٣) الحصكفي، الدر المختار (٣/ ٦١٤-٦١٥).

(٤) النووي، الروضة (٩/ ٨٣).

(٥) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٣).

وحجّتهم: أنّ الأدلة أوجبت على الأب أن ينفق على أولاده، والنفقة إذا وجبت على شخص لم تنتقل إلى غيره، ونفقة الولد كانت واجبة على الأب، فإذا فقد الأب، أو أعسر لم يلزم الأمَّ الإنفاق عليه، كما لا يلزم سائر الأقارب[1].

وهذا يتفق مع مذهب الإمام مالك في النفقة إذ هو أضيق المذاهب في مساحة النفقة بين الأقارب، فهو لا يوجب على الولد أن ينفق - عند الحاجة - إلا على الأب والأم، دون الجد والجدات، ولا يوجب على الوالد أن ينفق - عند الحاجة - إلا على الأنجال دون الأحفاد[2].

وحجّتهم: أنّ النفقة تجب ابتداء، لا انتقالاً، أي إنّ النفقة إذا وجبت على شخص، فلا تنتقل إلى غيره عند فقده، والنفقة وجبت للولد ابتداء على الأب، فإذا عُدِم الأب، لم تنتقل إلى الجد، ووجبت للجدّ على ولده، فإذا عُدِم ولده لم تنتقل إلى ولد ولده[3].

لكنّ المالكية لم يذكروا دليلاً لمبدأ عدم وجوب النفقة انتقالاً، إذ هي دعوى تحتاج إلى دليل، ولا تصلح دليلاً مستقلاً.

تفصيل إنفاق الأم عند موت الأب، أو إعساره:

من قال: إن الأم يجب عليها الإنفاق - وهي المذاهب الثلاثة - اختلفوا فيما إذا مات الأب أو كان زمناً عاجزاً عن الكسب، أو كان معسراً، فقالوا: إما أن يكون له أصل مع الأم، أو لم يكن له أصل غير أمه:

فإن لم يكن له أصل غير أمه فقد قال الحنفية: يفرق بين موت الأب وعجزه، وبين إعساره: فإذا مات، أو عجز عن الكسب انتقل الوجوب إلى الأم، ووجبت النفقة عليها، أما إذا أعسر، فإنّ الوجوب لا يسقط عن الأب، فتنفق الأم، ويكون ديناً على الأب.

---

(١) البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٨).

(٢) البغدادي، الإشراف (٢/ ٦١٤-٦١٥، مسألة: ١٥٣٦-١٥٣٨) البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٨- ٩٣٩) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/ ٣١٨) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص:١٩٣) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢-٥٢٤، ٥٢٦).

(٣) البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٩).

وقال الشافعية والحنابلة: ينتقل الوجوب إلى الأم، فيجب عليها الإنفاق .

وإن كان له أصل مع أمه - كالجد - فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما، فيجب على الأم الثلث، وعلى الجدّ الثلثان، عند الحنفية والحنابلة.

وأوجبها الشافعية على الجد، فإن لم يوجد، أو كان معسرا، فعلى الأم[1].

شروط وجوب النفقة بين الأصول والفروع:

ذكر العلماء شروطاً لوجوب إنفاق الأصل على الفرع، وهذه الشروط نوعان: منها ما يتعلق بالمُنْفِق، ومنها ما يتعلق بالمُنفَق عليه.

شروط المُنْفِق:

الشرط الأول: أن يكون قادراً على الإنفاق. وقدرته تكون بأحد سببين: بكسبه - بأن يكون له مرتب، أو تجارة تدر عليه ربحا يزيد على حاجته - أو بأصل ماله، بأن يكون له مال ورثه، أو جمعه من كسب قديم[2].

الشرط الثاني: الاتفاق في الدين، فلا ينفق القريب المسلم على قريبه الكافر، ولا الكافر على قريبه المسلم. وهذا الشرط هو رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب.

ودليلهم على هذا:

١ - قياس الأصول والفروع على غير الأصول والفروع في اشتراط اتحاد الدين، فاتحاد الدين شرط في وجوب النفقة بين غير الأصول، فيجب أن يكون شرطاً في وجوب نفقة الأصول والفروع، والعلة الجامعة بينهما القرابة.

لكن الحنابلة لم يذكروا دليلا على الفرع المقيس عليه. ولغيرهم أن يقول: لا يشترط الاتحاد في الدين في وجوب النفقة بين غير الأصول، كما لا يجب في النفقة بين الأصول.

---

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار، مع رد المحتار (٣/ ٦١٣-٦١٥) البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٨) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤) النووي، الروضة (٩/ ٩٢-٩٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٨) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣٥) المرغيناني ، الهداية (٤/ ٢٢٠) ابن شاس ، عقد الجواهر (٢/ ٣١٦) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٧٨ ، ٤٨٨) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٤) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٧).

٢ - قياس النفقة على الميراث، فكما لا يرث أحدهما الآخر، لا تجب نفقة أحدهما على الآخر[١].

وقياس النفقة على الميراث قياس مع الفارق، فالميراث نصرة وموالاة، ولا موالاة ونصرة مع اختلاف الدين، والنفقة صلة رحم، وهي واجبة مع اختلاف الدين.

وخالف في هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، فلم يشترطوا هذا الشرط، ورأوا أنّه يجب أن ينفق المسلم على أصله الكافر، والكافر على أصله المسلم. وهو رواية عن أحمد؛ لأن الله - تعالى - أمر بمصاحبتهما في الدنيا معروفاً، حتى في حال كفرهما، فقال: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ (لقمان: ١٥). ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة، ولأن الجزئية بين الأصل والفرع ثابتة، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما ينفق الإنسان على نفسه - كافراً كان أم مسلماً - ينفق على جزئه. وقياسا على نفقة الزوجة[٢].

شروط المُنْفَق عليه:

الشرط الأول: أن يكون محتاجا؛ لأنه إذا كان غنياً فإيجاب النفقة على نفسه من ماله أولى من إيجابها على غيره، ولأن النفقة تجب للمواساة، والغنيُّ مستغنٍ عن المواساة.

وخالف في هذا الزيدية، فأوجبوا النفقة للولد الصغير على أبيه، وإن كان غنيا[٣].

---

(١) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٥) الزركشي، شرحه على الخرقي (٣/ ٥١١) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣٦) المرغيناني، الهداية (٤/ ٢٢٠-٢٢١) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٥) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣٤) المرغيناني، الهداية (٤/ ٢٢٠) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/ ٣١٥) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٧٨، ٤٨٧-٤٨٨) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٤) الزركشي، شرحه على الخرقي (٣/ ٥١٠).

الشرط الثاني: العجز عن الكسب:

وهذا الشرط اختلف في تفصيله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط العجز في الوالد والولد، فلا يجب على الولد الإنفاق على الوالد، إذا كان قادراً على الكسب بحرفة أو بغيرها، كما لا يجب على الوالد الإنفاق على ولده إذا كان قادراً على الكسب. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: فرّق بين الوالد والولد، فلم يوجب على الأب أن ينفق على ولده إذا كان قادرا على الكسب، وأوجب على الولد أن ينفق على أبيه، بمجرد الحاجة، وإن كان قادراً على الكسب؛ لأن حق الوالد على ولده أعظم من حق الولد على الوالد. وهذا مذهب الحنفية، وهو قول للمالكية، والشافعية.

القول الثالث: من لا حرفة له، تجب نفقته، والداً كان أم ولداً، ذكرا أم أنثى، إذا كان محتاجاً، وإن لم يكن عاجزاً عن العمل. فإن كانت له حرفة، ولم يكن عاجزاً عن العمل، لم تجب نفقته، بل عليه أن يكتسب. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - في رواية - وهي المذهب، وهو قول عند الشافعية[1].

والدليل على اشتراط العجز:

١- عن عدي بن الخيار، قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب»[2].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٤ / ٣٥) المرغيناني، الهداية (٤/ ٢٢٠) ابن شاس، عقد الجواهر (٢/ ٣١٥-٤١٦) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢-٥٢٣) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٨٦-٤٨٨) النووي، الروضة (٩/ ٨٤) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧) ابن قدامة، المغني (٧/ ٥٨٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، المرداوي، الإنصاف (٢٤/ ٣٩٠، ٣٩٢) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٨-٥٦٠).

(٢) [٥] أخرجه: أبو داود، زكاة، من يعطى من الصدقة (٢/ ح:١٦٣٣) والنسائي، زكاة، مسألة القوي المكتسب (٥/ ٧٤). والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

٢- قوله - صَلَّى اللهَّ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهَ وَسَلَّمَ -: «لا تحـل الصـدقة لغنـيٍّ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ»(١).

ويعلل العلماء لاشتراط العجز عن الكسب لوجوب النفقة بـأن الإنسـان إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنياً بكسبه، فكان غناه بكسبه كغناه بماله(٢).

ما يكون به العجز:

والعجز يكون: إما لصغرٍ، وإمّا لمرض، أو إعاقة تمنعه من العمـل، أو طلـب علم.

واختلفوا في الأنوثة، هل تعتبر عجزاً، فتجب نفقة الأنثـى بمجـرد الحاجـة، وإن كانت قادرة على العمل، أو لا يعتبر عجزا، فلا تجب نفقـة الأنثـى إذا كانـت قادرة على العمل، بل عليها أن تعمل لتنفق على نفسها؟

فالذين قالوا: إنّ الأنوثة عجز أوجبوا نفقة الأنثى المحتاجـة، حتـى تتـزوج، وتجب نفقتها على زوجها.

والذين ذهبوا إلى أنّ الأنوثة ليست عجزاً أوجبوا نفقة الأنثى المحتاجة، حتى تبلغ، فإذا بلغت، وأصبحت قادرة على العمل، لم تعد نفقتها واجبة على أبويها(٣).

المراد بالنفقة:

ذكرت الأدلة من القـرآن والسـنة ثلاثـة أنـواع مـن النفقـة، هـي: السـكن، والطعام، والكسوة.

فقد قـال - تعـالى -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

---

(١) [٦] أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أبو داود زكـاة، مـن يعطـى مـن الصـدقة (٢/ح:١٦٣٤) والنسائي، زكاة، مسألة القوي المكتسب (٥/ ٧٤) وأحمد (٢/ ٣٧٧). كما ورد من حديث أبي هريرة. انظـر تخريجـه: الألباني، إرواء الغليل (٣/ ٣٨١-٣٨٣). وصححه. والمِرّة: القوّة والشِّدّة. والسويّ: الصحيح الأعضاء. ابن الأثـير، النهاية، مادة: (مرر).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣٥).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٣٥) المرغيناني، الهداية (٤/ ٢٢٤) الحصكفي، الـدر المختـار، مـع ردّ المحتـار (٣/ ٦١٤) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٨) ابـن شـاس، عقـد الجـواهر (٢/ ٢١٥، ٢١٦) البهـوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٨). والذين نصّوا على طلب العلم الحنفية والمالكية.

(البقرة: ٢٣٣). ومن معاني الرزق: ما يتغذى به[١]. ففي هذه الآية نوعان من النفقة الغذاء، والكسوة.

وقال - تعالى -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦). والآية تتحدث عن نوع ثالث من أنواع النفقة، وهي السكنى.

فالواجب على من وجبت عليه النفقة، كفاية المحضون في حياته، ومن هذه الكفاية:

١- الطعام، والشراب، وتوابعهما: من أوانٍ، وآلة طبخ، وأدوات تنظيف، ونحو ذلك.

٢- السكن، وتوابعه: من أثاث، وإنارة، وأدوات تدفئة وتبريد، كل حسب قدراته.

٣- الكسوة، وتشمل ملابس الصيف والشتاء.

٤- تكاليف علاجٍ - أجرة طبيب، وثمن أدوية - إذا احتاج إليه[٢].

لكن قال ابن عابدين الحنفي: «لم أرَ من ذكر هنا أجرة الطبيب، وثمن الأدوية»[٣]. والغريب أنَّ ابن عابدين - رحمه الله، عَزَّ وَجَلَّ - لم يعقب بشيء، تخريجًا على أصول مذهبه، كما هو المؤمل من عالم متبحر مثله.

والرضاعة، والحضانة داخلة في النفقة، والعلماء متفقون من حيث الجملة على هذه الأمور؛ لأنها ضرورية - أو حاجية - للبقاء، أو لرفع الحرج، لكن هناك خلاف في وجوب الخادم، وهناك تفصيلات في الرضاعة والحضانة لا بد من الوقوف عليها، وتفصيل هذا في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إخدام المحضون.

المسألة الثانية: أجرة الحضانة.

المسألة الثالثة: أجرة الرضاعة.

---

(١) الأصبهاني، المفردات، ابن الأثير، النهاية، مادة: (رزق).

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية (٤/ ١٩٢-١٩٣) الحصكفي، الدر المختار، مع ردّ المحتار (٣/ ٥٧٢، ٦١٢) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٨) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٥).

(٣) ردّ المحتار (٣/ ٦١٢).

المسألة الأولى: حكم إخدام المحضون:

ينص العلماء على وجوب الخادم للولد، لكن بعضهم قيده بوجود الحاجة - وهم الحنفية، والحنابلة - وبعضهم - وهم الشافعية - يوجبه دون قيد ويعتبره من جملة الكفاية الواجبة، وعنصرا من عناصرها[1].

أما المالكية، فقد قال الدردير: «ويجب على الولد الموسر نفقة خادمهما أي خادم الوالدين. وضاهره وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما... بخلاف الولد فلا يلزم الأب نفقته [أي خادمه] ولو احتاج له».

ولم يرتض هذا الدسوقى في حاشيته، فعلق على هذا القول: «اعلم أن نفقة الولد - ذكرًا أو أنثى - آكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفى الأبوين أو الأولاد فقط، فقيل: يقدم نفقة الأولاد، وقيل: يتحاصان. وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف. إذا علمت ذلك فكان مقتضاه أنه تلزمه نفقة خادم الولد ولو لم يحتج له، كالأبوين بل هو أولى. وكلام الشارح لا وجه له، وهو تابع في ذلك لبعض القرويين، والمعتمد كلام المدونة وهو أن على الأب إخدام ولده في الحضانة، إن احتاج لخادم وكان الأب مليًّا، فإن لم يكن في الحضانة أو كان فيها، ولم يحتج، أو كان الأب غير مليء فلا يجب عليه إخدامه»[2].

ويبدو - والله أعلم - أنَّ تقييد الخادم بالحاجة، وقدرة الولي على توفيره - كما نص المالكية - تقييد يتفق ومبادئ الشريعة، في توفير الكفاية، وعدم التبذير، فتوفير خادم مع عدم الحاجة إليه فيه إضاعة للمال دون فائدة، وإلزام الولي توفير الخادم مع عدم القدرة عليه تكليف فيه حرج.

وإذا كان المحضون محتاجًا إلى الخادم، والأب غير قادر، فأجرة الخادم: إما على من تجب عليه نفقته من الأصول والحواشي، أو على ولي الأمر، والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن عابدين ردّ المحتار (٣/ ٦١٢) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٨) الرملي، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦١).

(٢) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٣٣). وفي المدونة (٢/ ٣٦٠): «أرأيت إن كان له ولد من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم - ومثله يقوى على الخدمة - أيجبره على أن يخدمهم؟ قال: نعم عند مالك، والخدمة بمنزلة النفقة، إذا قوى على ذلك الأب أخذ به».

المسألة الثانية: أجرة الحضانة:

قبل تفصيل هذا الموضوع لا بد من الوقوف على التكييف الفقهي للحضانة.

أولاً: التكييف الفقهي للحضانة:

أمر الدين الإسلامي برعاية الأبناء وتربيتهم، والإنفاق عليهم حتى يصلب عودهم، ويتمكنوا من الاعتماد على نفوسهم في تدبير شؤونهم، يتولّى هذا الوالدان ما داما متفقين، ويتحملان مسؤولية رعايتهم،كما قال - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِـهَ وَسَلَّمَ -: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته ... فالرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»(١).

ومما يجب له من أمور الرعاية نفقته - كما تقدم - وحضانته، فهي حقّ له، لا يختلف في هذا أحد من علماء المسلمين، ويجب على من تعينت عليه حضانته - بأن لا يوجد غيره، أو نحو هذا ـ أن يحضنه، ويُجبَر عليها لو امتنع، لكن لو لم تتعين، فهل هي حقّ - فقط - للحاضن، أو واجبة عليه؟ قولان للفقهاء:

القول الأول: هي حق - فقط - للحاضن، وليست واجبة عليه. وبهذا قال الحنفية، والشافعية، وهو قول عند المالكية، والحنابلة.

وبناء عليه، فإن له أن يمتنع من الحضانة، وإذا امتنع انتقلت إلى من بعده، كما أنه ليس من حقّ أحد تجاوزه، وتقديم نفسه عليه، إلا إذا أسقط هو ذلك الحق، وله أن يأخذ الأجرة عليها.

وقيد الشافعية عدم وجوب الحضانة على الأم، في حالة لم تجب النفقة عليها للولد المحضون، فإن وجبت عليها نفقة المحضون - كأن لم يكن أب ولا مال - فإنَّ الحضانة تكون واجبة عليها - حينئذٍ - لأنها من جملة النفقة، فهي حينئذ كالأب. ومثلهم الحنفية إذا كان الأب عاجزاً، أو ميتاً. أما إذا كان معسراً فإن الأمَّ

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث رقم (١).

تحتضنه، وترجع إلى الأب بالأجرة، كما في غير ها من النفقة[1].

القول الثاني: هي واجبة على الحاضن للمحضون. وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

وبناء عليه فليس للحاضن أن يسقط الحضانة، ولو امتنع أجبر عليها، ولا تجب له الأجرة على الحضانة، إلاّ إذا كان فقيرا[2]. ووجوبها - حينئذ - لفقره، لا لحضانته.

ولا شك أنَّ الحضانة حقٌّ للمحضون؛ لأنها شرعت لأجله أصالة، وهي حقٌّ للحاضن، وبخاصة الأم ونحوها؛ إشباعاً لغريزة الأمومة عندها، وتلبية لتطلعها إلى رعايته وتربيته. فلا يجوز أن يترك المحضون دون رعاية، ولا يجوز لأحدٍ أن يتجاوز الحاضن، ويأخذ حقَّه في الحضانة.

لكن - فيما يبدو - ليست واجبة عليه، أي لا يجب على الحاضن قبول الحضانة، ولا يجبر عليها. وليس في هذا تفويت لحق المحضون؛ لأنّ الحاضن حين يمتنع من الحضانة، يمتنع لأحد سببين: إما لأنَّه لا يرى نفسه قادراً على أداء حق المحضون، فلا يريد أن يتحمل أمانة ربما يقصر في أدائها، وإما لأنه لا يملك من الحنان، والحرص على المحضون ما يدفعه إلى قبول هذه المسؤولية، وفي الحالتين ليس من مصلحة المحضون أن يكون عند هذا الشخص.

وحين لا يجبر هذا الحاضن فإن المحضون لا يضيع؛ لأنَّ هناك حاضنا بديلاً، يقوم على رعايته، فلا يتضرر المحضون برفض الحاضن، لكن لو تعين هذا الحاضن للمحضون، فإنه يجبر على الحضانة؛ لأنّ حضانته - حينئذٍ - واجبة[3].

والخلاصة: أنَّ الحضانة واجبة على المستحقين للحضانة وجوباً كفائيّاً.

---

(1) انظر: الحصكفي، الدر المختار، مع رد المحتار (٣/ ٦١٣-٦١٥)البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٨) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤) النووي، الروضة (٩/ ٩٢-٩٣)الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٨، ٤٥٦) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٩-٥٦٠).

(2) الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (٣/ ٥٥٩، ٥٦٠، ٦١٨) البغدادي، المعونة (٢/ ٩٤٠) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣-٥٣٤) ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ٢٥٢).

(3) الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (٣/ ٥٥٩، ٦١٨) ابن قدامة، المغني (٧/ ٦١٢).

ثانياً: أجرة الحضانة:

مذهب الحنفية:

الحاضنة: إما أن تكون أمّاً في عصمة الزوج، أو في عدّته طلاق رجعيٍّ، أو في عدّته من طلاق بائن، أو غير أمٍّ:

قال الحنفية: إذا كانت الحاضنة أمّاً في عصمة الأب أو في عدّته من طلاق رجعيٍّ، فلا أجرة لها على الحضانة؛ لأنّ هذا واجب من واجباتها ديانة، وإن انتهت عدتها من الطلاق الرجعي، فلها أجرة على الحضانة.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن فإنها تستحق الأجرة، في رواية.

وإن لم تكن أمّا، فإن لها أجرة على حضانتها.

والأجرة من مال الصغير إن كان له مال، وإلا فمن مال أبيه أو من تلزمه نفقته. وهذا إذا لم توجد متبرعة.

وجود متبرع بالحضانة:

فإذا طلبت الأمة أجرة، ووجدت متبرعة بالحضانة، وهي أهل لها، ففي المسألة تفصيل حسب الحال:

أولاً: أن تكون المتبرعة غير محرم. ففي هذه الحالة تقدم الأم عليها، وتُعطَى الأم أجر المثل.

ثانياً: أن تكون المتبرعة محرماً - كعمة - وكان الأب والابن معسرين، قيل للأم: إما أن تمسكيه مجّاناً، وإما أن ندفعه للعمة.

ثالثاً: أن تكون المتبرعة محرماً، وكان الأب موسراً، والولد فقيراً، ففي هذه الحالة تكون الأم أولى به بالأجرة من المتبرعة، وتكون نفقة الحضانة على الأب.

رابعاً: أن تكون المتبرعة محرماً، وكان الأب والابن موسرين، أو الابن موسراً، والأب معسراً، فقال أبو حنيفة: يقال للأم: إما أن تمسكيه مجّاناً، وإما أن تدفعيه للمتبرعة. حفظا على مال الصغير.

وقال أبو يوسف ومحمد: الأم أولى به - بالأجرة - من المتبرعة؛ لأنّ الأم أكثر نفعاً له من المتبرعة.

فهم جميعا راعوا مصلحة الصبي، لكنّ أبا حنيفة نظر إلى مصلحته في ماله، ووجوب المحافظة عليه، والصاحبين نظرا إلى مصلحة الصبي في حصول الشفقة ونحوها(1).

مذهب المالكية:

وقال المالكية: لا أجرة للحاضنة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما، أو غيرها، وسواء أكانت غنية، أم فقيرة.

نعم إذا كانت أماً، وكانت فقيرة، وكان للمحضون مال أنفق عليها من ماله من أجل كونها أصلاً تجب نفقته، لا لحضانتها(2).

مذهب الشافعية والحنابلة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحاضنة لها الحق في طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أما أم غيرها، وسواء أكانت زوجة لأبيه، أو بائنا منه؛ لأن الحضانة غير واجبة على الأم.

واختلف الشافعية والحنابلة فيما إذا وجدت متبرعة، فهل يعطَى للأم بأجرة؟

قال الحنابلة: يعطى للأم ولو مع وجود متبرعة بالحضانة، وخالفهم الشافعية، في الأصح من مذهبهم، فقالوا: إذا وجدت متبرعة، فلا يجب على الأب أن يدفعه إلى الأم.

واتفقوا على أنه إذا طلبت أكثر من أجر المثل فإنّ الأب لا يُلزَم بدفعه إليها، وعلى أنّ الأجرة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى أبيه(3).

---

(1) الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (3/ 561-562، 618-620) قدري باشا، مرشد الحيران المادة (390) الأبياني، شرح الأحكام الشرعية (2/ 76) فيما نقله عنهما أستاذي د. عبد الكريم في المفصل (10/ 59).

(2) وفي المذهب أقوال أخرى. انظر: ابن رشد، المقدمات (1/ 570) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (2/ 533-534) الحطاب، مواهب الجليل، المواق، التاج والإكليل (4/ 220-221).

(3) الرملي، نهاية المحتاج (7/ 222-223، 225) الشربيني، مغني المحتاج (3/ 448-450، 452) البهوتي، كشّاف القناع (5/ 564-566، 576). =

أجرة سكن الحاضنة:

إن كانت الحضانة في بيت الأب، فالحاضنة لم تتحمل إسكان المحضون، فلا يجري الحديث عن أجرة السكن لها.

وإن لم يكن في بيت الأب، فقد توقف بعض العلماء في وجوب أجرة السكن على الأب - مع أنه من النفقة - وكانت لهم تقييدات:

فذهب بعض الحنفية إلى أنّ أجرة السكن تجب للحاضنة، في مال المحضون إن كان، وإلا فعلى الأب.

وقال بعضهم: إذا كان لها مسكن يمكنها أن تحضن فيه الولد، ويسكن المحضون فيه معها فلا تجب الأجرة؛ لعدم احتياجه إليه[1].

وقال المالكية: السكن على الأب للمحضون والحاضن، معا. وهذا مذهب المدونة الذي عليه الفتوى.

وقال سحنون: سكن الطفل على أبيه، وعلى الحاضنة ما يخصها، على كل واحد أجرة ما يحتاجه من السكن، بالاجتهاد[2].

وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم تفريقًا في حكم سكن الحاضنة، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها[3].

والذي يبدو ـ والله أعلم ـ أنَّ أجرة السكن ـ بقدره ـ في مال من وجبت عليه نفقته، ثم إن كانت الحضانة في بيت الحاضنة فلها الأجرة على سكنه عندها،

= فإن لم يكن له أب، أو كان لكنه عاجز، معسر، فقد اختلفوا فيمن تجب عليه أجرة حضانته - كما تقدم، في النفقة: فقال الحنفية: يفرق بين موت الأب وعجزه، وبين إعساره: فإذا مات، أو عجز عن الكسب انتقل الوجوب إلى الأم، ووجبت النفقة عليها، أما إذا أعسر، فإنّ الوجوب لا يسقط عن الأب، فتنفق الأم، ويكون ديناً على الأب ترجع به إليه إذا أيسر. وقال الشافعية والحنابلة: ينتقل الوجوب إلى الأم، فيجب عليها الإنفاق. انظر: الحصكفي، الدر المختار، مع رد المحتار (٣/ ٦١٣-٦١٥)البغدادي، المعونة (٢/ ٩٣٨) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٢٤) النووي، الروضة (٩/ ٩٢-٩٣)الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٨) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٥٩-٥٦٠).

(١) الحصكفي، الدر المختار، ابن عابدين، ردّ المحتار (٣/ ٥٦١-٥٦٢، ٦١٨-٦٢٠).

(٢) المالكية هنا مضطربون اضطرابا شديدا. انظر: الدردير، الشرح الكبير، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٣) انظر المراجع السابقة في أجرة الحضانة.

بحسب ما يقع عليه من الأجرة، وبحسب ما يحتاجه من السكن، وإن كان السكن مستأجَرًا لهما - كأن لم يرضَ الأب سكناه في بيتها - فأجرة السكن جميعها على من تجب عليه نفقته، ولا وجه لتحميل الحاضنة أجرة سكن الحاضن، اللهم إلا إذا لم يكن لها سكن أصلا، فإنها تتحمل أجرة حضها من السكن.

نعم هنا يأتي ما لو كانت الحضانة في بيت الحاضنة وطلبت الأجرة، ووجدت متبرعة، فهل يكلف الصغير، أو الأب أجرة السكن، مع وجود متبرعة؟

إذا كانت هذه الحاضنة أمًّا فقد يأتي هنا خلاف أبي حنيفة وصاحباه في وجوب أجرة الحضانة مع وجود متبرعة، وهو هل يراعَى المحافظة على المال، ويعطى للمتبرعة، أو يراعَى الشفقة والحنان، فيعطى للأم؟

أما إذا لم تكن أمًّا فالظاهر إعطاؤه للمتبرعة، دون تحفظ، والله أعلم.

المسألة الثالثة: أجرة الرضاعة:

قبل الدخول في بيان أجرة الرضاعة، لا بد من الوقوف على التكييف الفقهي للرضاعة بالنسبة للطفل، وبالنسبة للأم، وتعين الأم للرضاعة، ثم أجرة الرضاعة.

أولاً: التكييف الفقهي للرضاعة بالنسبة للطفل:

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للرضاعة بالنسبة للطفل، على قولين:

القول الأول: إن الرضاعة للطفل كالنفقة للكبير، وبالتالي فهي لا تجب له على أمّه أو أبيه، إلا إذا كان لا مال له يُدفع أجرةً للظئر، وإذا لم يكن له مال فهي تجب في مال أبيه، وعليه أن يستأجر للطفل من يرضعه: أمه، أو مرضعة غيرها.

وبناء على هذا القول فلا تجب على الأم رضاعته، ولا تجبر عليها إذا امتنعت، إلاّ إذا تعينت للرضاعة.

واستثنى أصحاب هذا القول اللبأ - وهو الحليب النازل أول الولادة - فجعلوه حقّاً للطفل على أمّه؛ لأن الطفل لا يستغني عنه، ولا يعوض عنه حليب

غيره. وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة[1].

القول الثاني: إن الرضاعة حقٌّ للطفل على أمّه، ما دامت الزوجية قائمة، أي يجب عليها أن ترضعه - إلاّ لمانع يحول دون ذلك - ما دام رزقها على أبيه، ففعل الرضاعة واجب على الأم، ومؤنته على الأب؛ لأنها من جملة النفقة، فإذا بانت الزوجة من زوجها، سقط حقه على أمه، وأصبحت الرضاعة واجبة في ماله - إن كان - وإلاّ فعلى والده كالنفقة. وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، والحسن بن صالح، والظاهرية[2].

إلاّ أنه لا بد من التنبيه إلى ثلاثة أمور:

الأول: إنّ الحنفية أوجبوا الرضاعة ديانة، لا قضاء، ومن ثم فإن القاضي لا يجبر الأم لو امتنعت عن الإرضاع - إلاّ إذا تعينت - لكنها تأثم.

الثاني: إن المالكية استثنوا من الوجوب الأم ذات الشرف بعلمها، أو نسبها ممن شأنهم عدم الإرضاع، فلم يوجبوا الإرضاع عليها؛ اعتمادًا على العرف.

الثالث: إنّه حيث وجبت الأجرة على رضاعة الصبي فإن ابن حزم يراها واجبة على الأب، سواء أكان للطفل مال، أم لم يكن له مال، خلافا لجمهور العلماء الذين قالوا بوجوبها في مال الطفل، إن كان له مال بناء على أنها جزء من النفقة.

النصوص الواردة في الرضاعة:

١ - قال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

---

(١) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٩٥) الشيرازي، المهذب (١٨/ ٣١٠، ٣١١) النووي، الروضة (٩/ ٨٨) الرملي، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٢-٢٢٣، ٢٢٥) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩) ابن قدامة، المغني (٧/ ٦٢٧) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٣، ٥٦٥-٥٦٦). وبالغ الشافعية فقالوا: لها أن تأخذ الأجرة على إعطائه اللبأ، قياساً على بذل المال للمضطر فإنه لا يجب إلا ببدل!!! الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩).

(٢) السرخسي، المبسوط (٥/ ٢٠٨-٢٠٩) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٦١٨-٦٢٠) الأستروشني، جامع أحكام الصغار (ص:٨٠) ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٣٠٤، ٣٠٦) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥-٥٢٦) الحطاب، مواهب الجليل، المواق، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣-٢١٤) ابن حزم، المحلى (١٠/ ١٦٥-١٦٦، ١٧٠، مسألة: ٢٠١٣).

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦).

فهاتان الآيتان تتحدثان عن رضاعة الطفل: إحداهما توجب أجرة الرضاعة للأم على الأب، والأخرى تقول: إنّ الأم ترضع ولدها، دون تعرضٍ للأجرة.

وقد اختلف موقف العلماء منهما:

فأصحاب القول الثاني قالوا: إن الآية الأولى خبر بمعنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨). فهي في الحقيقة أمر، وحملوها على حال قيام الزوجية، فأوجبوا الرضاعة على الأمهات، في هذه الحالة؛ لأنّ الآية أوجبتها حال كون كسوتهن ورزقهن على الآباء، كما هو سياق الآية، ولا تجب النفقة والكسوة على الأب إلاّ حال قيام الزوجية. وحملوا الآية الثانية على حال الفرقة؛ لأنها في سياق آيات الطلاق، فلم يوجبوا على الأم الرضاعة، حيث لا تجب نفقتها على أبيه، فإذا أرضعت فتجب أجرتها في مال الطفل إن كان، وإلاّ ففي مال أبيه.

وأما أصحاب القول الأول فأخذوا بالآية الثانية ورأوها تتحدث عن وجوب الأجرة للزوجة في حالتي قيام الزوجية وعدمها، وأن الزوجين إذا تعاسرا - أي دفع أحدهما الآخر إلى العسر[1] - فترضعه امرأة أخرى. وإذا اختلفا فقد تعاسرا، وحملوا الآية الأولى على حالة الاتفاق، أو على الندب.

والخلاصة: أنّ هناك تعارضاً - فيما يبدو - بين إطلاقين في الآيتين :

فالآية الأولى - بإطلاقها - توجب الرضاعة على الأم، في حالتي قيام الزوجية وعدمها، دون أجرة.

والآية الثانية - بإطلاقها - توجب على الأب دفع أجرة للأم في مقابل رضاعة ولدها، في حالتي قيام الزوجية وعدمها.

(١) قال ابن جزي في تفسير التعاسر في الآية: «المعنى: إن تشططت الأم على الأب في أجرة الرضاع، وطلبت منه كثيرا، فللأب أن يسترضع لولده امرأة أخرى بما هو أرفق له، إلا أن لا يقبل الطفل غير ثدي أمه، فتجبر - حينئذ - على رضاعه بأجرة مثلها ومثل الزوج». التسهيل لعلوم التنزيل (ص:٨٩٩-٩٠٠).

فجمع أصحاب الرأي الثاني بين الآيتين بحمل إحداهما على حالة قيام الزوجية، والأخرى على ما بعد انتهاء الزوجية، ودافعهم على هذا الحمل: أنّ سياق الآية الأولى يدلّ على وجود الزوجية، بينما سياق الثانية يدل على أنها تتحدث عن حال ما بعد الزوجية.

بينما جمع أصحاب القول الأول بين الآيتين بإبقاء الثانية على إطلاقها، وحمل الأولى على حالة الاتفاق، أو الندب، لا الوجوب.

ويوجه أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه - من أن الرضاعة ليست واجبة على الأم حال قيام الزوجية - بأنّه إذا قلنا: إنّ الرضاعة واجبة على الأم لا يخلو: أن تكون واجبة لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لحقهما:

لا يجوز أن تكون الرضاعة واجبة لحق الزوج، فإنها لو كانت واجبة لحق الزوج لوجب عليها إرضاع ولده من غيرها، وخدمته، وهما غير واجبان.

ولا يجوز أن تكون لحق الولد، لأنه لو كانت الرضاعة تلزمها لحق الولد للزمتها بعد فراق أبيه، ولا تلزمها بالاتفاق.

ولا يجوز أن تكون لحقِّ كلٍّ منهما؛ لأنّه لو كان وجوب الرضاعة لحقهما لثبت الحكم به بعد الفرقة[1].

لكن لماذا لا تكون الرضاعة واجبة لحقّ الشركة التي ترتبت على عقد النكاح القائم بينهما، فإنّ هذا العقد رتّب حقوقاً لكلٍّ منها على الآخر، كما رتب حقوقاً عليهما لغيرهما، وهي نفقة الأولاد، وإذا كانت النفقة واجبة على الأب، فإنّ الآية جعلت الرضاعة - استثناء من النفقة - واجبة على الأم.

ثانياً: التكييف الفقهي للرضاعة بالنسبة للأم:

إذا كانت الأمّ مطلقة، فلا يجب له عليها إرضاع ولدها، إلاّ إذا تعينت، قال

---

(١) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٩٥) ابن قدامة، المغني (٧/ ٦٢٧).

ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً»[1].

وسواء أقلنا: إن الرضاعة واجبة على الأم، أم قلنا: إنها ليست بواجبة عليها، فهل هي حق لها؟ بمعنى أنها إذا أرادت أن ترضعه مجانا، أو بمثل ما يُدفع أجرةً للرضاعة فهي أحق به من غيرها؟ أم للأب استئجار من يرضعه مع وجود أمه؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: الرضاعة حق للأم، ومن ثَمّ فليس للأب ولا غيره منعها من إرضاعه، ما دامت راغبة في إرضاعه، إذا كانت سترضعه بالمجان، أو بالأجرة المطلوبة لإرضاعه. سواء أكانت في عصمة الأب، أو بائنة عنه. وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية - في قول - والحنابلة، والظاهرية. واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ (الطلاق: ٦).

فجعل الله - تعالى - في الآية الأولى الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، ونهى الأب أن يضارّ أمه فيدفعه إلى غيرها لترضعه، وفي الآية الثانية جعلها أولى بالرضاعة، لأنه لم يسقط حقها إلا في حال التعاسر[2]. ولأن الأم أوفر شفقة، وأكثر حرصا على ولدها من الظئر، ولأن لبنها أدرّ عليه وأوفر، ولأنه يستمرئه أكثر من غيره.

القول الثاني: الرضاعة ليست حقاً للأم، ومن ثَمّ فإنه يجوز للأب أن يمنع أم ولده من إرضاعه. وهذا قول عند الشافعية. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ**

---

(١) المغني (٧/ ٦٢٧).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن (١/ ٤٠٤، ٤٠٥).

﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فالخطاب للأب أنه إذا أراد أن يطلب لابنه مرضعة غير أمّه، فلا جناح عليه، إذا كان قد سلّمها أجرته عن المدة السابقة. والظاهر أن هذا إنما هو في حال الاتفاق.

ثالثاً: تَعَيُّن الأم للرضاعة:

تتعين الأم للرضاعة في إحدى ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الصغير بحيث لا يقبل على ثديٍ غير ثدي أمه.

الثانية: ألاّ توجد مرضعة سواها.

الثالثة: أن يوجد من يرضعه، ويكون الصبي بحيث يقبل على ثدي غير أمه، لكن ليس له ولا لأبيه مال يمكن به استئجار ظئر لترضعه[1].

وإذا تعينت الأم، فلا خلاف أنه يجب عليها أن ترضعه، سواء في ذلك من أوجب الرضاعة عليها، أو من لم يوجبها.

رابعاً: أجرة الرضاعة:

الشافعية، والحنابلة الذين قالوا بعدم وجوب الرضاعة على الأم يتفقون على أنّ للأم أن تأخذ الأجرة، سواء أكانت الأم في عصمة أبي الصغير، أو بائنا منه. وقيد الشافعية عدم الوجوب على الأم بما إذا لم تجب النفقة عليها للرضيع، فإن وجبت ـ كأن لم يكن له أب ولا مال ـ أجبرت عليها لأنها من جملة النفقة فهي - حينئذ - كالأب[2].

وأما الحنفية، والمالكية الذين قالوا بوجوب الرضاعة على الأمّ حال قيام الزوجية فإنهم يقولون: لا أجرة للأمّ على إرضاعها ولدها في هذه الحالة.

وأما في حال عدم قيام الزوجية، فقد اتفقوا على أن لها - إذا أرضعت - أن تأخذ أجرة على رضاعها. كما تجب لها الأجرة فيما إذا يكون الصغير بحيث لا يقبل

---

(١) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٥٥٩، ٦١٨-٦٢٠) الدردير، الشرح الكبير (٢/ ٥٢٥) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٦).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩-٤٥٠، ٤٥٦) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٦).

على ثديٍ غير ثديها، أو لا توجد مرضعة سواها.

واختلفوا فيما إذا وجد من يرضعه، وكان الصبي بحيث يقبل على ثدي غير أمه، لكن ليس له ولا لأبيه مال يمكن به استئجار ظئر لترضعه:

فقال الحنفية: لها أجرة، وترجع بها على الأب إذا أيسر، وقال المالكية: لا أجرة لها، بل لو لم ترضع - لمانع - واستأجرت لم ترجع بالأجرة على الأب[1].

طلب الأم أجرة أكثر من أجرة المثل:

إذا طلبت الأمّ أجرة أكثر من أجرة المثل، لم يلزم الأب تسليمه إليها، لكن ما الحكم فيما إذا طلبت أجرة المثل، ووجد متبرعة غيرها أو مستأجرة بأجرة دون أجرتها؟

قال الحنفية، والشافعية، في الأظهر عندهم: لا يلزمه أن يسلمه لها لترضعه؛ لأن في تكليفه الأجر، أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً بالأب، وقد قال تعالى: **﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾** (الطلاق: ٦).

وقال الحنابلة والظاهرية: يلزمه أن يسلمه لها، وهو قول عند الشافعية؛ لعموم الآية المتقدمة[2].

مناقشة التكييف الفقهي للرضاعة وأجرتها:

كان اعتماد العلماء - رحمهم الله، عَزَّ وَجَلَّ - في التكييف الفقهي للرضاعة، وأجرتها التي بنيت على هذا التكييف على آيتين، هما:

الآية الأولى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ (الطلاق: ٦).

---

(١) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٥٥٩، ٦١٨-٦٢٠) الأستروشني، جامع أحكام الصغار (ص:٨٠-٨٢) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥-٥٢٦) الحطاب، مواهب الجليل، المواق، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣-٢١٤) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩-٤٥٠) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٦) ابن حزم، المحلى (١٠/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، مسألة: ٢٠١٣).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢٠٨-٢٠٩) الحصكفي، الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٦١٨-٦٢٠) الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٥-٥٢٦) الحطاب، مواهب الجليل، المواق، التاج والإكليل (٤/ ٢١٣-٢١٤) الماوردي، الحاوي (١١/ ٤٩٥-٤٩٦) الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٩-٤٥٠) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥٦٥) ابن حزم، المحلى (١٠/ ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠، مسألة: ٢٠١٣).

الآية الثانية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

والآية الأولى جاءت في سياق بيان حكم المطلقات، وللتدليل على هذا، نذكر الآيات التي سبقتها، يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦)﴾ (الطلاق: ١-٦). فهذه الآية - كما هو واضح - جاءت في سياق بيان أحكام المطلقة. وبعيد - جدًّا - أن تحمل هذه الآية على حال قيام الزوجية.

والآية الثانية - والله أعلم - تتحدث عن حالة ما بعد الطلاق - أيضًا - لأنها

جعلت على الأب النفقة في مقابل الرضاعة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. مع أن النفقة تجب للزوجة على زوجها، ولو لم ترضع، بعبارة أخرى نفقة الزوجة تجب بعقد النكاح، لا بالرضاعة، فلما جعلت الآية النفقة في مقابل الرضاعة دَلَّ على أنَّ هذه المرأة ليست زوجة.

فالآيتان - والله أعلم - لم تتحدثا عن رضاعة الصغير حين قيام الزوجية، بل سكتت عنها؛ باعتبار أنَّ وجوبها على الأم أمراً مفروغًا منه.

ونحن لو جرينا على اختصاص الولد بأبيه من جميع النواحي، وتحدثنا عن الأم كأنها ليست أمًّا، ولا طرفاً في هذه الشركة، بل هي امرأة مستأجرة، وكأن هذا الولد لم يتخلق شركة من ماء الرجل وبييضة المرأة، ونتيجة عقد بينهما - كما هو الاتجاه الفقهي للشافعية والحنابلة - لكان يلزم الأب دفع أجرة لهذه الحامل - ولا نسميها أمًّا - لأنها حملت له هذا الولد تسعة أشهر. ونُفَرِّع - بناء على هذا - فنقول: إن أجرة الحمل على الأب، فإن أعسر، أو كان ميتًا، فعلى الأم، وهي تتحمل الحمل، كما تتحمل نفقة طعامه وشرابه.

أعتقد أنه يجب أن ينظر إلى أنَّ هذه المرأة أمٌّ لهذا الصغير، كما هذا الرجل أبٌ له، وأن بينهما عقدًا كان سببًا في تولد هذا الصغير منهما، فهو إذا كان والدًا فهي والدة، وهي ترثه وهو يرثها، وكما ينسب إليه فإنه ينسب إليها، وأعتقد أنه يجب ـ أيضًا ـ أن نتذكر قوله ـ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته... فالرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم»[1]. فالمسؤولية ليست على الأب وحده، بل هي - أيضاً - على الأمِّ، كما أعتقد أنه لا بد من وضع المقاصد العليا لهذا الزواج في حسابات فهم النصوص والتشريع.

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث رقم (١).

قد يقال: لو كان الأمر هكذا لوجب على الأم رضاعة صغيرها بعد الطلاق.

والجواب - فيما يبدو والله أعلم - أنَّ رضاعة الصغير لم تجب على الأمَّ بعد الطلاق لسببين:

أولهما - وهو الأهم -: الحرص على مصلحة الصغير؛ لأنا لو ألزمناها الرضاعة، وهي لا تريدها فإنها قد لا تعطي الصغير حقَّه، وقد تؤذيه.

ثانيهما: الحرص على مصلحة المرأة بإعطائها فرصة للزواج؛ لأنَّ وجود طفلها رضيعًا - ومدة الرضاعة ليست قليلة - قد يتسبب في عزوف الأزواج عنها. والله أعلم.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـابن العـربي (ت:٥٤٣هـ) تحقيـق: علي محمد البجاوي. مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثالثة.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الـرازي الجصـاص (ت:٣٧٠هـ) تحقيـق: محمـد الصادق قمحاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمـد بـن نـاصر الـدين الألبـاني، المكتـب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

٤- الإشراف عـلى نكـت مسـائل الخـلاف، للقـاضي عبـد الوهـاب بـن نصـر البغـدادي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق الدكتور محمود مجيد سعود الكبيسي، دار الإمـام مالـك، أبـوظبي، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

٥- إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، لمحمـد بـن أبي بكـر المعـروف بـابن قـيم الجوزيـة (ت:٧٥١هـ) راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت.

٦- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريـس الشـافعي (ت:٢٠٤هـ) خـرج أحاديثـه وعلـق عليه: محمود مطرجي. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٧- الإنصاف على مسائل الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمـد المـرداوي (ت:٨٨٥هـ) تحقيـق الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) هجر للطباعة والنشر، مصر.

٨- البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٩- بـدائع الصـنائع في ترتيـب الشـرائع، لعـلاء الـدين أبي بكـر بـن مسـعود الكاسـاني (ت:٥٨٧هـ) الناشـر: سـعيد كمبنـي، كراتشـي، باكسـتان، الطبعـة الأولى (١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بـن يوسـف بـن أبي القاسـم ، المشـهور بـالمواق (ت:٨٩٧هـ) دار الفكر الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).

١١- تبيين الحقائق ، لعثمان بن عـلي الزيلعـي (ت:٧٤٢هـ) دار المعرفـة للطباعـة والنشـر، بيروت.

١٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)، اعتنى به أبو بكر عبد الله سعداوي، حكومة الشارقة، المنتدى الإسلامي (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

١٣- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم المدني (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
١٤- تلخيص المستدرك، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت:٨٤٨هـ) مطبوع مع المستدرك، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب.
١٥- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.
١٧- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمحمد بن أحمد بن يوسف الرهوني (ت:١٢٣٠هـ) المطبعة الأميرية، مصر الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ).
١٨- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لعلي بن على الشبراملسي (ت:١٠٨٧هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
١٩- حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ على العدوي (ت:١١٨٩هـ) دار صادر، بيروت، لبنان .
٢٠- حاشية سعد بن جلي على العناية، لسعد الله بن عيسى (ت:٩٤٥هـ) وهي مطبوعة على هامش فتح القدير، إحياء التراث العربي، لبنان.
٢١- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
٢٢- الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠) تحقيق الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). حققه وصححه: عبدالخالق الأفغاني. الدار السلفية، الهند.
٢٣- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.
٢٥- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

٢٦- زاد المعاد ، لمحمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية (ت:٧٥٢هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية ، مصر.
٢٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد. دار إحياء السنة النبوية.
٢٨- سنن ابن ماجة، لمحمد بن زيد القزويني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
٢٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٩٧هـ) تحقيق وتخريج: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٣٠- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
٣١- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٣٢- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م).
٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت:١٠٩٩هـ) دار الفكر، بيروت.
٣٤- شرح الزركشي على متن الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركش (ت:٧٧٢هـ) تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م) مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٣٥- الشرح الكبير، لعد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) هجر للطباعة والنشر، مصر.
٣٦- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد الدردير (ت:١٢٠١هـ) دار الفكر للطباعة النشر، بيروت.
٣٧- شرح المحلى على المنهاج، لمحمد بن أحمد المحلى (ت:٨٦٤هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).

٣٨- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النـووي (ت:٦٧٦هــ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).

٣٩- صحيح البخاري، لإسماعيل بـن إبـراهيم البخـاري (ت:٢٥٦هــ) مطبـوع مـع فـتح الباري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت.

٤٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسـابوري (ت:٢٦١هــ) تحقيـق: محمـد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥).

٤١- عقـد الجـواهـر الثمينـة، لجلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس (ت:٦١٦هـ) تحقيـق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبـد الحفـيظ منصـور، دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة الأولى (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥).

٤٢- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) تحقيق وتصحيح: الشيـخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة، بيروت.

٤٣- فتح القدير على الهداية، لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهـمام (ت:٨٦١هــ) دار إحياء التراث، بيروت.

٤٤- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبـادي (ت:٨١٧هــ) المطبعـة الحسـينية، مصر، الطبعة الثانية (١٣٤٤هـ).

٤٥- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبـي (ت:٧٤١هــ) دار الفكـر، طبعة جديدة، ومنقحة.

٤٦- الكتاب المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ) المطبعة العزيزيـة، حيـدر آباد، الدكن (١٣٩٠).

٤٧- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) مطبعـة الحكومـة، مكة المكرمة (١٣٩٤هـ).

٤٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمـد بـن مفلـح (ت:٨٨٤هــ) المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

٤٩- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٠- مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) دار الكتاب بيروت.

٥١- المجموع، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) مطبعة دار الفكر، مصر.

٥٢- مجموع الفتاوي، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مطابع الرياض، الطبعة الأولى.
٥٣- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ) تصحيح د. عبدالغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية. لبنان.
٥٤- المدونة، لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المعروف بسحنون (ت:٢٤٠هـ) دار صادر، بيروت.
٥٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٧٤٨هـ) مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٥٦- مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعته، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
٥٧- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، (١٣٩٨هـ).
٥٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد على الفيومي المقري (ت:٧٧٠هـ) مكتبة لبنان (١٩٨٧م).
٥٩- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت:٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٦١- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) مكتبة الرياض والحديثة، الرياض.
٦٢- مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م).
٦٣- المفردات، للحسين بن محمد الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة بيروت.
٦٤- المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبد الكريم زيدان (معاصر) مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

٦٥- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٦٦- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤) مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ) تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٧- مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (ت:٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م).
٦٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.
٦٩- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت:٧٦٢هـ) المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية.
٧٠- نهاية المحتاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأخيرة، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
٧١- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك محمد الجزري بن الأثير (ت:٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م).
٧٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٥هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م).
٧٣- الهداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) دار إحياء التراث العربي، لبنان.
٧٤- الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بم الصديق الغماري، (ت:١٣٨٠هـ). تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).